الجمعة 20 ذو الحجة عام 1394 هـ الموافق 3 يناير سنة 1975 م



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

الجريد المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامب ومراسيم

قرارات مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

خسارج الجسزائس		فاخبل الجبزاليو		
سنه	6 اشهبر	سنسة	6 اثبهتر	
50 د-ج	E.9 30	g·a 30	E+> 20	النسطة الاصلية
נים דער של בים אלים אלים האלים ה	ج- 40 سا فيما الله	ह∙ ა 50	€-9 30	النسخة الاصلية وترجمتها
	e+a 50	6 اشهر منة 30 دع ع	رنية 6 اشهر بنية وه 30 وه 30 و 30 و	6 اشهر سنة 6 اشهر 6 اشهر 6 د٠ع 50 50 50 50 6 د٠ع 50 50 50 50 6 د٠ع 50 50 50 50

تمن النسخة الأصلية : 0,30 دمج وتمن النسخة الأصلية وترجعتها 0,70 دمج ـ تمن العدد للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس بجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام عطالمهم، يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 دمج ـ تمن النشر على أساس 10 دمج للسطر.

اتفاقات دولية

_ أمر رقم 74 ـ 108 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية المتحدة للكامرون، الموقع عليه بمدينه الجزائر في 10 أكتوبر سنة 1974 •

قسوانين وأوامسر

_ أمر رقم 74 _ IIO مؤرخ في I4 ذي الحجية عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن رفع الحد الاعلى لاصدار القطعة النقدية المعدنية الجديدة من فئة 20 سنتيما المخصصة للثورة الزراعية • 3

فهـــرس

_ أمر رقم 74 _ III مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن رفع الحد الاعلى لاصدار القطعة النقدية المعدنية الجديدة من فئة 5 سنتيمات المخصصة للمخطط الوطنى للتنمية الجديد 1974 _ 1977 .

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة العسدل

_ مرسوم رقم 74 _ 185 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الوافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتعلق بتطبيق الامر رقم 74 – 73 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث مجالس قضائية الله المؤرخ المؤرخ المؤرخ المداث مجالس قضائية المؤرخ المؤرخ

فهسسرس (تابسع)

وزارة الصنساعة

_ مرسوم رقم 74 _ 264 مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 _ 414 المؤرخ فى 12 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد اسعار منتجات البترول • 4

_ قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعيين ممثل وزارة الصناعة والطاقة رئيسا لمجلس ادارة المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكييية .

وزارة التجسسارة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1394 الموافق 5 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتعيين فى قسم التلاميذ المفتشين الرئيسيين للتجارة فى المهد التقنولوجي للتجارة •

وزارة المالية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شوال عام 1394 الموافق 12 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تأجيل المسابقة الداخلية للتعيين فى سلك مفتشى الضرائب الرئيسيين المفتوحة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 ٠

- قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1394 الموافق 31 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تحديد تاريخ وضع قيد التداول لقطعة نقدية جديدة من فئة خمسة دنانير

_ قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1394 الموافق 7 ديسمبر منة 1974 يتضمن احداث قباضة الضرائب المحتلفة لضاحية عليسزان •

اتفاقات دُولية

أمر رقم 74 ــ 108 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية المتحدة للكامرون، الموقع عليه بمدينــة الجزائر في 10 اكتوبر سنة 1974

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين لل وبيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 إلجادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين المحكومة،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية المتحدة للكامرون، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 10 اكتوبر سنة 1974،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشلعبية وحكومة الجمهورية المتحدة للكامرون، الموقع عليه بمدينة المجزائر في 10 أكتوبر سنة 1974، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريــــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

اللاة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974٠

هواری بومدین

فوانين واوامِنرَـ

امر رقم 74 ـ 110 مـؤرخ في 14 ذي الحجــة عــام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن رفع الحد الاعلى لاصدار القطعة النقدية المعدنية الجديدة من فئة 20 سنتيما المخصصة للشـورة الزراعيـة

باسيم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبمقتضى القانون رقم 64 _ III المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

_ وبمقتضى الامر رقم 65_159 المؤرخ فى 29 صفر عام 1385 الموافق 29 يونيو سنة 1965 والمتعلق باحداث واصدار ووضع قيد التداول عملات معدنية جديدة،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 25 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن اصدار ثلاث قطع نقدية معدنية جديدة،

_ وبمقتضى المادة 56 من القانون رقم 62 _ 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزي الجرائري وتحديد قانونه الاساسي، ولا سيما المادة 56 منه،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: ان الحد الاعلى لاصدار القطعة النقدية من فئة 20 سنتيما المحصصة للنورة الزراعية والمحددة فى أول الامر باربعة ملايين دينار (4000000 دج) بموجب الامر رقم 72 ـ 25 المؤرخ فى 25 دبيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يرفع الى سنة ملايين دينار (60000000 دج) و

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 •

أمر رقم 74 ـ 111 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن رفع الحد الاعلى لاصدار القطعة النقدية المعدنية الجديدة من فئة 5 سنتيمات المخصصة للمخطط الوطنى للتنمية الجديد 1974 ـ 1977

باســم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بنا على تقرير وزير المالية،
- _ وبمقتضى القانون رقم 64 _ III المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،
- _ وبمقتضى الامر رقم 65_51 المؤرخ فى 29 صفر عام 1385 الموافق 29 يونيو سنة 1965 والمتعلق باحداث واصدار ووضع قيد التداول عملات معدنية جديدة،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- _ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 54 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافــــق أول غشت سنة 1970 والمتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة سنتيمات،
- وبمقتضى الامر رقم 74 13 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة 5 سنتيمات،
- _ وبمقتضى المادة 56 من القانون الاساسى للبنك المركزى المجزئرى الملحق بالقانون رقم 62 _ 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البلك الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى .

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: ان الحد الاعلى لاصدار القطعة النقدية من فئة 5 سنتيمات، ومن نمودج « المخطط الوطنى للتنمية الجديد 1974 ـ 1977 ، المحدد في اول الامر بمليون دينار (١٠٥٥٠٥٥٥٠ دج) بموجب الامر رقم 74 ـ 13 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المذكور أعلام، يرفع الى اربعة ملايين دينار (4٠٥٥٥٠٥٥٠ دج)٠

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق **28** ديسمبر سنة 1974

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة العسدل

مرسوم رقم 74 - 185 مؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتعلق بتطبيق الأمر رقم 74 - 75 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث مجالس قضائية

الجريدة الرسمية ـ العدد 78 الصادر بتاريخ 10 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 .

الصفحة ــ IOII ــ العمود الاول. •.

يضاف في آخر المادة 2 ما يلي :

30 ـ ینقل اختصاص محکمة ابن بادیس الی محکمـــة سیدی بلعباس •

الصفحة _ 1011 _ العمود الاول _ المادة 3 ..

بدلا من : ٠

اللاة 3: ان محاكم مروانة وأميزور وحمام بوحجار وبودواو وابن باديس تعقد جلساتها على التوالى بوادى الماء والقصر وعين الاربعاء والثنية وزهانة وذلك بصفة مؤقتة والى أن يتم تنصيبها نهائيا .

يقرأ ما يلي :

المادة 3: ان محاكم مروانة وأميزور وحمام بوحجار وبودواو وابن باديس تعقد جلساتها على التوالى بوادى الماء والقصر وعين الاربعاء والثنية وزهانة وذلك بصفة مؤقتة والى أن يتم تنصيبها نهائيا .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 74 _ 264 مؤرخ فى 17 ذى الحجة عــام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 _ 414 المؤرخ فى 12 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد اسعار منتجات البترول

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 413 المؤرخ فى 12 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد أسعار الطاقة والوقود ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 414 المؤرخ فى 12 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد اسعار منتجات البترول ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 115 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموفق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن العنوانين: البنزين من النسوع الرفيع (SUPER) والبنسزين (ESSENCE) المبينين في الجسدول الملحق بالمادة الاولى من المرسوم رقم 68 ـ 414 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968، المشار اليه أعلاه يعدلان كما يلى:

		البنزين من النوع الرفيع	البنسزين
		دج للهكتولتر	دج للهكتولتر
السعر بالجـــزاف	اني البائع	142,53	135.53
	الى المستهلك	143,63	136,38
سعر البيع للعموم في المضخات		147,00	139,00

اللاة 2: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1975 •

اللادة 3: يكلف وزير الصناعة والطاقة، ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 ·

هواری بومدین

قرار مؤرخ فى 20 شــــوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعيين ممثل وزارة الصناعة والطاقة رئيسا لمجلس ادارة المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكيــــة

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شوال عام 1394 الموافىية 5 نوفمبر سنة 1974، يعين السيد عبد العزيز خلاف، المدير العام للتخطيط والتنمية الصناعية، ممثلا لوزارة الصناعة والطاقة ورئيسا لمجلس ادارة المعهد الجرائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية •

وزارة التجسارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ذى القعــــدة عام 1394 الموافق 5 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتعيين فى قسم التلاميذ المنشين الرئيسيين للتجارة فى المعهد التقنولوجى للتجارة

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث معاهد تقنولوجية والمعدل بموجب الامر رقم 70 ـ 78 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 13 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنع الدراسية والاجور المسبقة ورواتب التمرين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمطمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 660 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 60 المؤرخ فى 15 صفر عام 1390 الموافق 21 أبريل سنة 1970 والمتضمن احداث المعهد التقنولوجى للتجارة والمتمم بموجب المرسوم رقم 74 _ 208 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 .

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 7 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنيسة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة إلعربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئسات العمومة،

يقرران ما يلي

المادة الاولى: تنظم مسابقة في المعهد التقنولوجي للتجارة لتعيين 40 تلميذا مفتشا رئيسيا للتجارة •

وتجرى الاختبارات في المعهد التقنولوجي للتجارة أيـــام الاثنين 7 والثلاثاء 8 والاربعاء 9 يوليو سنة 1975 ·

اللاة 2: تفتح المسابقة المسار اليها في المادة السابقة لحامل البكالوريا أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلت، وكذلك للموظفين المصنفين على الاقل في السلم II والمثبتين لاقدمية سنتين في الرتبة ف

المادة 3: يجب أن يكون عمر المترشحين 26 سنة على الاكثر بتاريخ المسابقة و بيد أنه يؤخر الحد الاقصى للسن المعتبرة، سنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز الحد الاقصى

من التأخير 5 سنوات، إنها يجوز رفع هذا الحد إلى 10 سنوات لغائدة المترشحين من أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

المادة 4: يخضع المترشحون الناجحون في المسابقة للالتزام المتعلق بحدمة وزارة التجارة عند تحرجهم من المعهد وذلك لمدة تستعرف على الاقل المدة المنصوص عليها في المادة 20 من الامر رقم 71 _ 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر منه 1971 المشار اليه أعلاه •

المادة 5: تحدد مدة الدراسة باربع (4) سنوات •

المادة 6: ينبغى أن تتضمن ملفات الترشيح الموجهة ضمن طرف موصى عليه الى المعهد التقنولوجي للتجارة، الوثائق التالية:

- طلب كتابي للمشاركة في السابقة ،
- ـ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،
 - _ شهادة الجنسية الجزائرية ،
- ي مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر ،
- ت شهادتان طبیتان (الامراض الصدریة والطب العام) تثبتان بان المترشع غیر مصاب بمرض أو عجز لا یلائم الوظیفة المطلوبة ،
- نسخة طبق الاصل عن الشهادة الدراسية أو الدبلوم .
- صورتان للهوية وظرفان عليهما طابع بريد يحرر عليهما عنوان المترشح ،
- بالنسبة للمترشحين المستفيدين من تأخير حدود السن اما بطاقة عائلية للحالة المدنية أو مستخرج من السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •
- بالنسبة للمترشحين من الموظفين، نسخة من قرار التعيين في سلك مصنف على الاقــل في السلك II وكشف بالخدمات المتممة في الادارة وترخيص بالاشتــراك في الاحتبارات مسلم من السلطة التي لها حق التعيين،

اللادة 7: تقفل التسجيلات وايداعات ملفات الترشيع يوم 21 يونيو سنة 1975 •

المادة 8: تحتوى المسابقة على الاختبارات التالية:

I _ الاختبارات الكتابية:

أ ـ انشاء في موضوع عام، المدة 4 ساعات ـ المعامل 4٠
ب ـ اختبار في الرياضيات، برنامج البكالوريا العلمية ،
المدة 3 ساعات ـ المعامل 3 •

- ج _ اختبار يتناول نصا في مؤضوع اقتصادى أو اجتماعي، المدة 3 ساعات _ المعامل 3 •

2 _ الاختبارات الشفهية:

ـ محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام، المدة 15 دقيقة _ المعامل 3 •

المادة 9: يحدد معدل القبول من قبل لجنة الامتحان ولا يجوز الاشتراك في الاختبارات الشفهية للنجاح الا للحاصلين على هذا المعدل •

وكل نقطة تقل عن 6 من 20 تؤدى للرسوب بالنسبة لكل واحدة من الاختبارات •

اللاة 10: توضع قائمة المترشحين الناجعين من طرف وزير التجارة بناء على اقتراح لجنة الامتحان التي تتألف على الرجه التالى:

- ـ مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا ،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ مدير المعهد التقنولوجي للتجارة ،
- _ استاذان من المعهد التقنولوجي للتجارة •

ويجوز كذلك وضع قائمة تكميلية بحسب درجــــة الاستحقاق للمترشحين الذين يمكن أن يحلوا عند الاقتضاء محل للترشحين المتخلفين •

اللاة 11: يجوز عند الاقتضاء تنظيم دورة ثانية بناء على اقتراح لجنة الامتحان اذا كان عدد المترشحين الناجحين نهائيا أقل من نصف الوظائف المعروضة وذلك في حدود العدد الشاغر من الوظائف ا

اللادة 12: ينشر هذا القرار في الجرايدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 21 ذي القعدة عام 1394 الموافق 5 ديسمبر سنة 1974 ·

وزير التجارة عن وزير الداخلية وبتفويض منه عياشي ياكل المدير العام للوظيفة العموه

المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

وزارة المسالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شـــوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تأجيل السابقة الداخلية للتعيين فى سلك مفتشى الضرائب الرئيسيين المفتوحة بموجب القراد الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

بهقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية المطفن،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 ماير سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى لسلك المفتشين المرئيسيين للضرائب ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المحصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

_ وبعد الاطلاع على القــرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 المــوافق 26 يوليو سنة 1973 والمتضمن فتح مسابقة داخلية للدخول فى سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب ،

_ وبعد الاطلاع على القــرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1973 الموافق 20 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تنظيم دورة اتقان لتحضير المسابقة الداخلية للتعيين في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان المسابقة الداخلية الثانية للدخبول الى سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب المنصوص عليها في المادة من المرسوم رقم 68 ـ 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي المخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب والمفتوحة بموجب القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973، تؤجل الى سنة 1975، وتجري هذه المسابقة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة الواردة في القرار الوزارى المستراء المؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 المشار اليه أعلام •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في '5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبي سنة 1974 •

> عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العموميـة عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامة الصديق تاوتي

قرار مؤرخ فى 15 شوال عسام 1394 الموافسق 31 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تحديد تاريخ وضع قيد التداول لقطعة نقدية جديدة من فئة خمسة دنانير

ان وزير المالية ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IO جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ب وبمقتضى المادة 56 من القانون الاساسى للبنك المركزي المجزائرى المبين في الملحق للقانون رقم 62 - 144 المؤرخ في العرائرى سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المسسركزي الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 _ 98 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة دنانير،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان تاريخ الوضع قيد التداول من قبل البنك المركزى الجزائرى لقطعة نقدية جديدة من فئة خمسة دنانير (5 دج) من النيكل المحدثة بموجب الامر رقم 74 _ 98 المؤرخ في 14 شوال علم 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يحدد بيوم أول نوفمبر سنة 1974 .

اللاة 2: يبقى للقطع النقدية من فئة خمسة دنانير الصادرة سنة 1972 والمصنوعة من الفضة والتي هي من نفس النمط المصنوعة من النيكل، السعر القانوني والقوة الابرائية •

اللادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1394 الموافق 31 أكتوبر سنة 1974 ٠٠

اسماعيل محروق

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1394 الموافق 7 ديسمبر سنة 1974 يتضمن احداث قباضة الضرائب المختلفة لضاحية غليسنزان

ان وزير المالية ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة ،

ر وبمقتضى مداولة المجلس الشعبى البلدى لغليزان المؤرخة في 8 سبتمبر سنة 1974 ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث في غليزان قباضة للضرائب المختلفة تسمى: «قباضة الضرائب المختلفة لضاحية غليزان» •

اللاة 2: يكون مركز قباضة الضرائب المختلفة لضاحية غليزان في غليزان •

المادة 3: ان قباضة الضرائب المختلفة لغليران المنصوص عليها في قرار 23 فبراير سنة 1973 تحمل التسمية التالية «قباضة الضرائب المختلفة لمدينة غليران» •

المادة 4: يعدل نطاق قباضة الضرائب المختلفة لغليزان المنصوص عليه في القرار المشار اليه في المادة 3 أعلاه طبقا للجدول المرفق بهذ القراد •

المادة 5: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزاتية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1975، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1394 الموافسيق 7 ديسمبر سنة 1974 ·

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

الصالح الاخرى السيرة	البلديات الداخلة في الدائرة الاقليمية للقباضة	المسركز	تعيين القبساضة
		ولاية مستغانم دائرة غليزان	
يلقى : مستشفى غليزان المدنى ومكتب الاعمال الخيرية لغليزان	یلغی: غلیزان ووادی الجمعـــة وسیدی محمد بن عودة	غليزان	قباضة الضرائب المختلفة لغليزان
يضاف: مستشفى غليزان المدنى ومكتب الاعمال الحيرية لغليزان والنقابة للاشغال بين بلديات غليزان و	یضاف : غلیزان	غليزان	قباضة الضرائب المختلفة لمدينة غليزان
	یضاف : وادی الجمعة وسیدی محمد بن عودة •	غلیزان	قباضة الضرائب المختلفة لضاحية غليزان •